



الجمهورية التونسية  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية

## قرار تعقيبي

القضية عدد: 310300

باسم الشعب التونسي

تاريخ القرار: 1 مارس 2010

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع  
عدد ،  
تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها: شركة التنمية الصناعية والتجارية " " في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بحي  
، ولاية المنستير،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 30 أبريل 2009 والمرسم  
بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 310300 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير في القضية  
عدد 451 بتاريخ 7 فيفري 2008 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف  
الإجباري الصادر بتاريخ 13 جوان 2000 والقضاء مجددا بإمضاء الصلح المبرم بين الطرفين بتاريخ  
3 نوفمبر 2006 وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة شركة التنمية الصناعية والتجارية سوديكو.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها استهدفت بموجب نشاطها المتمثّل  
في صناعة مواد الديكور وتصليح السيارات وبيع قطع الغيار إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية بعنوان  
الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة  
الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت سنوات 1995 و 1996 و 1997 و 1998 وأفضت إلى صدور قرار في  
التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 21 أكتوبر 1999 تحت عدد 99/105 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة  
الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 16.300,692 ديناراً أصلاً وخطايا فاستأنفته المعنية بالأمر أمام اللجنة الخاصة

بالتوظيف الإجباري بالمنستير التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2000 بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف مع تعديله بما يقتضي اعتبار أن سنة 1995 مشمولة بالتقادم وبما يقتضي قبول الجزء من أجر المترتب المحمول على المستأنفة باعتباره من الأعباء القابلة للطرح وبما يقتضي إخضاع أجور العملة لدى المستأنفة خلال سنة 1996 لنسبة 1% في مادة الأداء على التكوين المهني والإبقاء على أسس التوظيف فيما زاد على ذلك بحيث يكون أصل الأداء الواجب دفعه ما قدره تسعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وعشرون دينارا ومليمات 768 (9.523,768) مع حفظ حق الإدارة فيما زاد على ذلك من خطايا، فطعن في الإدارة بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها قرارها عدد 35106 بتاريخ 3 أكتوبر 2005 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة حكمية جديدة فتعهدت محكمة الإحالة بالقضية وأصدرت فيها حكما المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 14 ماي 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة لتتظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

**أولا: خرق أحكام القانون عدد 25 لسنة 2006 المتعلق بالعمو الجبائي،** بمقولة أن محكمة الإستئناف المطعون في قرارها اعتمدت الوثيقة المدلى بها من طرف المطالبة بالضريبة للقضاء بنقض قرار التوظيف الإجباري للأداء وبإمضاء الصلح المبرم بين الطرفين والحال أن تلك الوثيقة الصادرة عن القباضة المالية بقصر هلال تقيد انخراط المعنّية بالأمر في العمو الجبائي ولا تعدّ اتفاق صلح فهي لا تستجيب لتعريف محضر الصلح الذي يستوجب إمضاء اتفاق بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء، أمّا إجراءات العمو الجبائي فتتعلق بوسائل استخلاص الدين العمومي وهي إجراءات استثنائية نابعة عن إرادة سياسية تهدف إلى التخفيف عن المطالبين بالأداء.

**ثانيا: تحريف الوقائع،** بمقولة أن محكمة الإستئناف المطعون في قرارها اعتبرت أن الإدارة أبرمت صلحا مع المطالبة بالأداء والحال أن الوثيقة الصادرة عن القباضة المالية بقصر هلال تقيد انخراط المعنّية بالأمر في العمو الجبائي وهي ليست اتفاق صلح ولا تستجيب لتعريف محضر الصلح الذي يترجم اتفاق مصالح الجباية والمطالب بالأداء ويمضيه الطرفان.

**ثالثا: ضعف التعليل،** بمقولة أن الإدارة تمسكت صلب مستندات إعادة النشر بتطبيق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة كما وقع تفسيره بأحكام الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2001 وطالبت بتأييد قرار التوظيف الإجباري الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1999 غير أن محكمة القرار المطعون فيه أهملت هذا الدفع، كما قدّمت الإدارة بجلسة 21 نوفمبر 2007 تقريرا يتعلّق بتنفيذ الحكم التحضيري ولم تتولّ محكمة القرار المنتقد الإشارة إليه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، وعلى مجلة الإلتزامات و العقود، وعلى مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية، وعلى القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 و المتعلق بالعفو الجبائي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 فيفري 2010 التي تم فيها الإستماع إلى المستشار المقرر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب كما حضر ممثل الشركة المعقب ضدها.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 1 مارس 2010.

### وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

#### من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 و المتعلق بالعفو الجبائي وتحريف الوقائع لتداخلهما ودون حاجة للخوض في مطعن ضعف التعليل:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الإستئناف المطعون في قرارها اعتبار الوثيقة الصادرة عن القباضة المالية بقصر هلال بتاريخ 3 نوفمبر 2006 تفيد إبرام صلح بين الطرفين والحال أنها تتعلق بانخراط المعقب ضدها في العفو الجبائي ولا تعد اتفاق صلح ولا تستجيب لتعريف محضر الصلح الذي يترجم حصول اتفاق ممضى بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن المعقب ضدها أدلت "ببطاقة مراقبة" صادرة عن القباضة المالية بقصر هلال بتاريخ 3 نوفمبر 2006 تفيد انتفاعها بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 وفق المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 وقد اعتبرت محكمة الإستئناف هذه الوثيقة محضر صلح وقضت على أساسها بنقض قرار التوظيف الإجباري وبإمضاء الصلح المبرم بين الطرفين بتاريخ 3 نوفمبر 2006.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 1461 من مجلة الالتزامات والعقود أنه إذا تعلق الصلح بالدولة وبالإدارات البلدية والإدارات العامة جرت عليه الترتيب الخاصة بتلك الإدارات.

وحيث يقتضي الصلح الجبائي التوصل إلى اتفاق مشترك بين المطالب بالضريبة والإدارة يتم بموجبه ضبط الأداء ويقع تجسيمه بتوقيع محضر صلح على معنى الفصل 60 فقرة 2 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي نص على أنه "عند التوصل إلى اتفاق بين المطالب بالأداء والإدارة يضبط القاضي المقرر لهما أجلا لتجسيم ذلك بتوقيع محضر صلح..."

وحيث طالما أنه لا شيء بالملف يتم على إتمام الترتيب المتبعة عند إجراء الصلح والمتمثلة بالخصوص في تقديم مطلب في إجراء الصلح وتحرير محضر اتفاق من الجانبين على إبرام الصلح ثم تنزيل المبلغ المستوجب بموجب الصلح بدفاتر قابض المالية المختص وشروع المطالب بالأداء في دفع المعاليم المستوجبة أو دفع القسط الأول منها، يكون استناد المحكمة المطعون في حكمها على وثيقة صادرة عن قباضة المالية بقصر هلال تفيد مبادرة المطالبة بالضريبة بالانخراط في منظومة العفو الجبائي ولا تفيد تصادق طرفي النزاع على توصلهما إلى إبرام اتفاق صلح بخصوص الأداء موضوع قرار التوظيف الإجباري للأداء، الأمر الذي يكون معه الحكم المنتقد في غير طريقه لما قضى بإمضاء الصلح المبرم بين الطرفين وحرى بالنقض على هذا الأساس.

## ولهذه الأسباب :

### قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدة سنية بن عمّار والسيد محمد غبارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 1 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر

هشام الزواوي

الرئيس

الحبيب جاء بالله